قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/132	4730/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/25هـ، الموافق 2023/10/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (41,842.25) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (18,192.28) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (400) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1-القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (23,649.97) إلى حساب الشركة المدعية. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/04هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إن الشركة المدعية فرطت في المطالبة بما تدعي به بالطرق النظامية والمتبعة في مثل هذه الحالات واكتفت باتصالات مشبوهة على المدعى عليه في وقت كثرت فيه أساليب النصب والاحتيال وكان المفترض أن تقوم الشركة المدعية بمخاطبة البنك الخاص بالمدعى عليه بشكل رسمي وليس فقط باتصالات من أرقام غير معروفة وتطلب الشركة المدعية من البنك بشكل رسمي رد المبالغ الزائدة أو يقوم البنك الخاص بالشركة المدعية بمخاطبة البنك الخاص بالمدعى عليه في هذا الشأن وهذا ما حصل في كثير من الحالات المشابه ليتم رد المبلغ المحول عن طريق الخطأ ولذلك

نؤكد لفضيلتكم بأن الشركة المدعية قد فرطت في اتخاذ الإجراءات الصحيحة للمطالبة بحقها. ثانياً: إن المدعى عليه قد تلقى من أشخاص عرفوا بأنفسهم على أنهم من طرف الشركة المدعية ويعملون لديها دون تقديم ما يثبت بشكل رسمي وكي يتأكد المدعى عليه من هذا الأمر وأن هذه الاتصالات ليست من أساليب النصب والاحتيال التي انتشرت مؤخراً وخوفاً من المدعى عليه أن يقع في شبهة غسيل أموال أو يقع ضحية نصب واحتيال طلب المدعى عليه منهم أن يخاطبوا البنك الخاص به عن طريق البنك الخاص بهم بشكل رسمي واستعد بالتعاون معهم بمجرد ما يتم اثبات ذلك بشكل رسمي وكان الاتصال الأول وبعد سبعة اشهر ورد لموكلي الاتصال الثاني وطلب منه موكلي المدعى عليه نفس الطلب واستعد بعمل الإجراءات اللازمة التي تثبت هذا الطلب بشكل رسمي وواضح وليس فقط عن طريق الاتصال ولكن لم يقوم بما وعد به، وهنا المدعى عليه زاد الخوف والشك والريبة من هذا الاتصالات المشبوهة رغم استعداده بالتعاون معهم بشكل رسمي. ثالثاً: إن المدعى عليه رجل متعلم ومتعاون لإرجاع الحقوق لأصحابها ولكن بشكل رسمي ولكون المدعى عليه يخشى الوقوع في عمليات غسيل أموال أو يقع ضحية النصب والاحتيال فقد طلب مراراً وتكراراً من الشركة المدعية أن تكون المخاطبات عن طريق البنك حتى يقوم المدعي بتوجيه من البنك الخاص به بتحويل المبالغ الزائدة لبنك الشركة المدعية بعد التأكد عن طريق البنك الخاص بالمدعى عليه لحفظ حقوقه وأمواله بشكل نظامي ورسمي دون غموض او شبه. رابعاً: كما اوضحنا لسعادتكم أعلاه بأن موكلي لا مانع لديه من رد هذه الأموال بمعرفة البنك الخاص به بعد ما يقوم البنك الخاص بالشركة المدعية بالمخاطبات اللازمة بين البنكين التي تثبت المبلغ الزائد بشكل واضح وصريح كي يقوم المدعى عليه بتفويض البنك الخاص به بإرجاع المبالغ الزائدة على أوراق ومستندات رسمية وليس فقط على مكالمات مشبوهة المصدر وغير معروفة بشكل رسمي وواضح. خامساً: أما فيما يخص طلب المدعية بتعويض بنسبة (20%) كأتعاب محاماة فهذا مرفوض ولا يقبله المدعى عليه حيث ان الشركة المدعية هي المفرطة في اتخاذ الإجراءات النظامية بشكل واضح وكان من الاحرى توجيه وكيلهم على البنك الخاص بالطرفين بدلاً من مطالبة المدعى عليه بأتعاب محاماة وتحميله أخطاء الشركة المدعية والله المستعان. وعليه ولكل ما تقدم ولما يراع فضيلتكم من أسباب نطلب ما يلي :1- رد الدعوى لما هو موضح بالأسباب أعلاه. 2- إلزام الشركة المدعية بمراجعة البنك الخاص بها لمخاطبة البنك الخاص بالمدعى عليه كي يقوم المدعى عليه بتفويض البنك بعد التأكد من صحة الحسابات بتحويل المبالغ الزائدة."

وفي تاريخ 1445/03/11هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/03/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليه، فإن الشركة توضح الاتي: 1. صدرت موافقة جهة (أ) على طلب الشركة المدعية زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 2. أعلنت الشركة المدعية عبر موقع جهة (أ) الرسمي عن النشرة النهائية لإصدار أسهم حقوق الأولوية. 3. بحسب الصفحة '—' في النشرة أعلاه التي تتضمن تواريخ مهمة للمكتتبين وتواريخ الإعلانات المهمة ومنها تاريخ بعنوان 'دفع مبالغ التعويض إن وجدت للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كليا أو جزئيا ومستحقي كسور الأسهم'. 4. قامت الشركة المدعية بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. 5. قامت الشركة المدعية بالإعلان في موقع جهة (ب) عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية وقامت الشركة المدعية بإعلان تصحيحي عن نتائج الطرح المتبقي وتعديل سعر المزاد مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم وذلك بسبب تعثر سداد مبلغ التخصيص لبعض المستثمرين المشاركين في عملية الطرح المتبقية. 6. بلغ متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: (--) ريال سعودي للسهم الواحد وصافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي (قيمة التعويض للسهم الواحد بعد خصم القيمة الأسمية (--) ريال سعودي) 7. قامت الشركة المدعية بالإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 8. قامت الشركة المدعية بإرسال ملف الحوالات المتعلق بمعلومات المساهمين 'سجل المساهمين' الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب إلى البنك (أ) لتنفيذ الحوالات بشكل جماعي عن طريق نظام سويفت وذلك من حسابنا رقم : (--)، حيث أن هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه من قبل جهة (ب)، وتم تزويده للمستشار المالي للاطلاع على كافة المعلومات الموجودة، إلا أنه ونتيجة لوجود بعض البيانات التي ليس لها اي ارتباط بالمساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في سجل المساهمين، اضطر المستشار المالي إلى العمل يدويا على الملف وتحديث بيانات المساهمين بشكل يدوي مما أدى إلى تداخل بعض البيانات، ونتج عن ذلك استلام عدد من المساهمين مبالغ تزيد عن استحقاقهم ومنهم المدعى عليه حيث استلم مبلغ (41842.25) ريال والمبلغ المستحق هو (18192.279999999999) ريال لعدد (400) سهم حسب الملف الوارد من جهة (ب) وتظهره بيانات محفظة العميل، حيث تم التحويل لحساب المدعى عليه وهو (--)، عبر الرقم المرجعي الذي

يظهر في مرجع الحوالة في كشف حساب المدعى عليه والرقم المرجعي لدى البنك (أ) كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز من خلال مؤسسة البريد السعودي المرسل إلى عنوانه الوطني وقام باستلامه. وشحنة رقم (--)وقام باستلامها. وحيث أن موضوع الدعوة بين مساهم وشركة مدرجة بالسوق المالية وهذه الدعوة تعد من الدعوى التي من اختصاص اللجنة بموجب السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. وبناء على ما تقدم فإن الشركة المدعية لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابه بمبلغ (23649.97) ريال، وأتعاب المحاماة."

وفي تاريخ 1445/03/20هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدِّم إجابته، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (41,842.25) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (18,192.28) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بأن امتناعه من إعادة المبلغ الزائد خشية الوقوع في الاحتيال، وأنه لا مانع لديه من رد هذه الأموال بمعرفة البنك الخاص به بعدما يقوم البنك الخاص بالشركة المدعية بالمخاطبات اللازمة بين البنكين التي تثبت المبلغ الزائد بشكل واضح وصريح كي يفوض المدعى عليه إلى البنك الخاص به إرجاع المبالغ الزائدة على

أوراق ومستندات رسمية وليس فقط من خلال مكالمات مشبوهة المصدر وغير معروفة بشكل رسمي وواضح، ويطلب رد الدعوى فيما يتعلق بإلزامه بدفع أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من مذكرة المدعى عليه الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/10هـ تسلمه للمبلغ محل الدعوى وأنه لا مانع لديه من رد الزائد على النحو الموضح في مذكرته المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليه ملزم بإعادة الفرق بين المبلغ الذي تم تحويله إلى حسابه والمبلغ الذي يستحقه إلى المدعية، وقدره (23,649.97) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ثلاثة وعشرون ألفاً وستمئة وتسعة وأربعون ريالاً وسبع وتسعون هللة (23,649.97).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم